ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 08/العدد 01/السنة 2021/ص ص 08-25

الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36

The legal nature of a grandfather's inheritance with siblings or a father in the Jordanian Personal Status Law No. 36/2010

سهيل الأحمد*
جامعة فلسطين الأهلية
sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ الإيداع: 2020-10-20	تاريخ المراجعة: 2021-01-03	تاريخ القبول: 2021-01-07

ملخص:

تناولت هذه الدراسة **الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36)**، هادفة إلى التعرف على **طبيعة ميراث الجد مع الإخوة**، وحكم هذا الميراث وحالاته في **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، حيث تم الوقوف على حقيقة **ميراث الجد مع الإخوة في القانون** وطبيعة ذلك وتكييفه، وكذلك حكم ميراثه مع الإخوة وحالات ذلك، وقد بين البحث كذلك أسباب اختلاف الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة، حيث ظهر للباحث أن هناك عدة صور تطبيقية تتعلق بتوريث الجد مع الإخوة تفصيلات غيرها تناولها هذا البحث وفق رأي القانون.

الكلمات المفتاحية: ميراث الجد؛ ميراث الإخوة مع الجد؛ الميراث، قانون الأحوال الشخصية؛ الطبيعة القانونية.

Abstract:

The legal nature of the grandfather's inheritance with the brothers in the Jordanian Personal Status Law No. (36/2010), with the aim of identifying the nature of the grandfather's inheritance with the brothers, and the ruling of this inheritance and its cases in the Jordanian Personal Status Law, where the reality of the grandfather's inheritance was examined with the brothers. In the law, the nature of that and its adaptation, as well as the ruling on his inheritance with the brothers and the cases of that, the research has also shown the reasons for the difference of jurists regarding the succession of the grandfather with the brothers, as it appeared to the researcher that there are several applied images related to the inheritance of the grandfather with the brothers, other details that this research dealt with according to the opinion of the law.

Key words: grandfather; brothers with grandfather; inheritance; personal status law; legal nature.

* المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الناظر في طبيعة الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي يجد أنها في حالة قائمة على تحقيق العدالة والمعالجة الموضوعية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم حقوق الناس وتحصيلها، حيث كان من جملة التشريعات الإسلامية التي جاءت لتحصين هذه الحقوق؛ أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالميراث، ومع أهمية معرفة أن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيان هذه الأحكام بنفسه، وذلك بتفصيل معظم أحكامها في القرآن الكريم، إلا أن بعض المسائل الإرثية قد اختلف فيها الفقهاء ومنها مسألة توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فتبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2020/36) رأي من يقول بتوريثهم معه خلافًا لما عليه العمل في القانون رقم (1976/61) من القول بحجبهم عملًا برأي المذهب الحنفي وفق المادة (183) منه، وقد استند القانون الأردني القائل بتوريث الإخوة مع الجد إلى رأي فلسفة استواء الجد والإخوة في نسب الاستحقاق، وذلك أنهما يدليان بالأب، فالجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، وبما أن الابن يسقط تعصيب الأب في الميراث؛ فهو بهذا أقوى منه في ذلك، ولذلك فإذا لم نقدِّم الأخ الشقيق أو لأب في التوريث، فلا أقلّ من التشريك مع الجد في ذلك، ومن هنا فقد تم تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "**الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بماهية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب وفق مفهوم الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2020/36).
2. الوقوف على طبيعة ميراث الجد مع الإخوة والحالات الخاصة بذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2020/36).
3. بيان الحالات الخاصة بميراث الجد مع الإخوة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2020/36).
4. أن معرفة التكييف القانوني لميراث الجد مع الإخوة في قانون الأحوال الشخصية الأردني (2020/36) من الأمور المهمة للباحثين والمهتمين خاصة إذا عرفنا أن المشرع الأردني قد عدل عن رأيه بحجب الإخوة معه في قانون رقم (76/61).
5. خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق منه بالواقع وتطبيقاته المعاصرة، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. الوقوف على ماهية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ودراسة ما يرتبط به من مسائل لتوضيح هذه القضية بدقة.
2. توضيح الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة والآثار الشرعية والقانونية المترتبة على ذلك.

www.manaraa.com

3. تحديد الحالات التي وضعها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36) لتوريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

4. بيان رأي الفقه الإسلامي من ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب والأدلة الشرعية المتعلقة بذلك.

مشكلة/ أسئلة البحث: تمثل فلسفة دراسة هذا الموضوع والوقوف على متعلقاته العلمية أن تطرح إشكالية رئيسة على النحو الآتي: كيف يكون ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب من الناحية الفقهية والقانونية؟، وهذا السؤال بدوره أدى إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
2. كيف تكون الطبيعة الشرعية والقانونية لتوريث الإخوة مع الجد؟
3. أين موقف الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني من ميراث الإخوة مع الجد؟
4. هل يجوز توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني من حيث الأصل؟
5. ما هي الحالات التي يجوز فيها توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36)؟

منهجية البحث: وتتمثل هذه المنهجية بالآتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وكذلك الحالات التي يجوز فيها توريثه في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36)، ومن ثم تحليل هذه الحالات وبالتالي الوقوف على كيفية ذلك في القانون.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة.

الدراسات السابقة: الناظر في موضوعات البحث الخاصة بتوريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو ميراث الإخوة معه في الفقه الإسلامي والقانون يجد أنه قد جاءت عدة كتابات لمعالجة حكم ذلك وفق المفهوم الشرعي والقانوني حيث كان من بين الدراسات المتعلقة بموضوعات البحث وما يرتبط به من تفصيلات ما يأتي:

- علي محمود الزقيلي، ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الجامعة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 4، المجلد 13، 2017م، فقد تحدث عن أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم في حكم توريث الجد مع الإخوة، وأدلة الفقهاء في حكم ذلك ومن ثم وقف على كيفية التوريث، ورأي القانون في ذلك، إلا أنها لم تركز على الحالات التي يرث فيها الجد مع الإخوة وكذلك المرتكزات القانونية وكذلك الطبيعة القانونية لتوريث الجد مع الإخوة الأشقاء وهو ما تم تناوله في هذه الدراسة.

- وكذلك دراسة يونس عبد الرب فاضل طلول، ميراث الجد والإخوة، جامعة الإيمان، مركز البحوث، 2013م، حيث ذكر الباحث أقوال العلماء ونصوصهم وأدلتهم فيما يتعلق بحكم ذلك، ومن ثم طرقهم في توريث الإخوة مع الجد، دون النظر في رأي القانون الأردني المناقش لذلك الطبيعة القانونية لذلك وفق حالات وتفصيلات تظهر كيفية التوريث وهو ما وقف عليه هذا البحث.

www.manaraa.com

وهذه الدراسات وغيرها مع أهميتها وفضلها إلا أنها لم تناقش ما تحدث عنه هذا البحث حيث كان ذلك فيما يأتي:

1. تناول مسألة الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).
2. الوقوف على الحالات التي يرث فيها الجد مع الإخوة بضرب الأمثلة العملية على ذلك وفق رأي القانون.
3. بيان المرتكزات القانونية التي استند إليها القانون في توريث الجد مع الإخوة وعدوله عن رأيه القائل بعدم توريثهم معه كما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (1976/61) عندما بنى رأيه في ذلك على الراجح من المذهب الحنفي كما جاء في نص المادة (183) منه.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حالات ميراث الجد الصحيح والأخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

المطلب الأول: حالات ميراث الجد الصحيح منفردًا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الثاني: حالات ميراث الأخوة منفردين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الثاني: حكم ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

المطلب الأول: رأي العلماء المجيزين توريث الإخوة مع الجد الصحيح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: رأي العلماء المانعين توريث الإخوة مع الجد الصحيح في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية **لكيفية توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الثاني: حالات توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

www.manaraa.com

1-المبحث الأول: حالات ميراث الجد الصحيح والأخوة الأشقاء أو لأب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

يقتضي الوقوف على حالات توريث الجد مع الإخوة أن يتم دراسة حالات ميراث كل واحد منهم سواء أكان ذلك بانفرادهم أنم باجتماعهم، وبيانه فيما يأتي:

1.1- المطلب الأول: حالات ميراث الجد الصحيح منفردًا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

الجد الصحيح: هو الجد الوارث، وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأب، وأب الجد لأب، وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فهو لا يرث كأبي الأم وأبي الجدة لأب ويقال له: الجد الفاسد. ويكون ميراث الجد الصحيح، على النحو الآتي[1]:

1. 6/1 فرضًا مع الفرع الوارث المذكر
2. 6/1 فرضًا + الباقي تعصيبًا مع الفرع الوارث المؤنث
3. الباقي تعصيبًا مع عدم وجود الفرع الوارث
4. الحجب بالأب والجد الأقرب منه للمتوفى، ولا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، فكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه، وذلك لأن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإن هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم[2].
5. الاشتراك مع الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة الذي يجعل الجد كالأب تمامًا حيث يحجب الإخوة جميعًا.

2.1-المطلب الثاني: حالات ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب منفردين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

يقصد بالأخوة الأشقاء (بنو الأعيان): وهم من كان أبوهم واحد وأمهم واحدة، وعين الشيء نفسه، وأما الأخوة لأب (بنو العلات): فهم من كان أبوهم واحدًا وأمهاتهم مختلفات، والعلة هنا: هي الضرة. ويكون ميراثهم على النحو الآتي:

---

(1) محمد بن أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 683/5، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، أحمد بن محمد الديدير، الشرح الصغير، 480/2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت، محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 15/3، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2004م، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، 2119/6، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 2003م، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 305/8، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988م، وهذه المسائل مجمع عليها بين الفقهاء.

(2) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 141/29، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

www.manaraa.com

2.1.1- الفرع الأول: ميراث الأخوات (الإناث) الشقيقات أو لأب.

أولًا: ميراث الأخت الشقيقة:

1. 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
2. 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
3. الاشتراك مع الأخ الشقيق (الإخوة الأشقاء) فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
4. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث(الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
5. الحجب، وتحجب الأخت أو الأخوات الشقيقات في الحالات:

- بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

بالأب اتفاقًا، وبالجد عند الحنفية خلافًا للجمهور.

ومن الأمثلة على حالات ميراث الأخوات الشقيقات:

ترث الأخت الشقيقة النصف كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت الشقيقة	2/1
الزوج	2/1

ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأختان الشقيقتان	3/2
الزوج	2/1

ترث الأخت الشقيقة على سبيل التعصيب بالغير كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت الشقيقة الأخ الشقيق	الباقي على سبيل التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
الزوج	2/1

ترث الأخت الشقيقة على سبيل التعصيب مع الغير كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث

www.manaraa.com

الأخت الشقيقة	الباقي على سبيل التعصيب مع الغير
البنت الصلبية	2/1
الزوج	4/1

تحجب الأخت الشقيقة كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت الشقيقة	محجوبة
الابن	الباقي تعصيبًا بالنفس
الزوج	4/1

تحجب الأخت الشقيقة كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت الشقيقة	محجوبة
الأب	الباقي تعصيبًا بالنفس
الزوج	2/1

ثانيًا: ميراث الأخوات لأب:

1. 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
2. 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
3. 6/1 تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة التي ورثت النصف.
4. الاشتراك مع الأخ لأب (الإخوة لأب) فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
5. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث(الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
6. الحجب، وتحجب الأخت أو الأخوات لأب في الحالات:

- بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.
- بالأب اتفاقًا، وبالجد عند الحنفية خلافًا للجمهور.
- بالأخ الشقيق
- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

www.manaraa.com

بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان للأخت أو الأخوات لأب عاصب (أخ لأب) فتأخذ معه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين.

ومن الأمثلة على حالات ميراث الأخوات لأب:

ترث الأخت لأب النصف كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	2/1
الزوج	2/1

ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأختان لأب	3/2
الزوج	2/1

ترث الأخت أو الأخوات لأب السدس كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت أو الأخوات لأب	6/1
الأخت الشقيقة	2/1
الزوج	2/1

ترث الأخت لأب على سبيل التعصيب بالغير كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب الأخ لأب	الباقي على سبيل التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
الزوجة	4/1

ترث الأخت لأب على سبيل التعصيب مع الغير كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	الباقي على سبيل التعصيب مع الغير
بنت الابن	2/1
الزوجة	8/1

تحجب الأخت لأب بالابن وابن الابن وإن نزل وذلك كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	محجوبة
الابن	الباقي تعصيبًا بالنفس
الزوج	4/1

www.manaraa.com

تحجب الأخت لأب بالأب وذلك كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	محجوبة
الأب	الباقي تعصيبًا بالنفس
الزوج	2/1

تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق وذلك كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	محجوبة
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا بالنفس
الزوج	2/1

تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقين وذلك كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	محجوبة
الأختين الشقيقتين	3/2
الزوج	2/1

تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وذلك كما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الأخت لأب	محجوبة
الأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع الغير
البنت	2/1
الزوج	4/1

2.2.1- الفرع الثاني: ميراث الأخوة الذكور (الأشقاء أو لأب)

يرث الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب الذكور فقط بالتعصيب بالنفس بعد أصحاب الفروض، وذلك حال عدم وجود من يحجبهم، والتعصيب[1]: هو من يرث بلا تقدير، ومن يصرف له باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وتتنوع العصبة إلى ثلاثة أنواع: العصبة بنفسه والعصبة بغيره، والعصبة مع غيره، والعصبة التي يرث الإخوة الأشقاء أو لأب من خلالها هي العصبة بالنفس: وهي كل ذكر لا يوجد بينه وبين الميت أنثى، وهذه لا يرث بها إلا الذكور، وتتمثل بما يأتي:

1. البنوة، وهم فروع الميت(الابن وابن الابن – وإن نزل) وهو أقوى العصبات، وهؤلاء يقدمون على غيرهم من العصبات.

(1) أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص309-310، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1998م.

www.manaraa.com

2. فالأبوة، وهم أصول الميت(الأب والجد من قبل الأب - وإن علا)، والأبوة تتقدم على الجهات التي بعدها من العصبات(الأخوة، والعمومة)، باستثناء الجد ففيه خلاف فالحنفية يقدم عليهم في الميراث فهو يرث وهم يحجبون، خلافًا للجمهور الذين قالوا بتوريثهم معه وبأنه لا يتقدم عليهم بل يرثون بوجوده.
3. ثم الأخوة، وهم جزء الأب(الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلا)، وهؤلاء يتقدمون على جهة العمومة لأنهم أقرب إلى الميت منهم.
4. ثم العمومة، وهم جزء الجد(العم الشقيق ثم العم لأب وإن عليا وأبناؤهما وإن نزلا).

والعصبة بالنفس له عدة أحكام هي فيما يأتي:

الأول: في طبيعة ميراثه، وفيه عدة أمور هي:

أ. أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

ب. أنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ت. وإذا استغرقت الفروض جميع التركة فإنه يسقط، إلا ثلاثة: الابن والأب والجد.

الثاني: إذا اجتمع العاصبون بالنفس في مسألة واحدة واختلفوا في الجهة والدرجة والقوة، فإننا نرجح بينهم بثلاث طرق هي:

* **الترجيح بالجهة:** فنقدم البنوة على الأبوة على الأخوة على العمومة، فمثلا الابن يحجب الأخ لأنه مقدم عليه في الترتيب.

* **الترجيح بقرب الدرجة:** إذا اجتمع العصبة بالنفس في الجهة يرجح بينهم بالدرجة، فمثلا الابن يحجب ابن الابن والأب يحجب الجد وهكذا.

* **الترجيح بقوة القرابة:** إذا اتفق العصبة بالنفس في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة، فمثلا الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب للمتوفى.

مع ملاحظة أن الترجيح بقرب الدرجة يكون في جميع الجهات، بينما الترجيح بقوة القرابة فهو لا يكون إلا في جهتي الأخوة والعمومة.

الثالث: وأما إذا اجتمعوا في مسألة واتحدوا في الجهة والدرجة والقوة فإننا نورثهم بالتساوي، ومثاله: كمن توفي عن أربعة أبناء، أو أربعة إخوة أشقاء، فالمسألة بينهم تقسم بالتساوي.

والدليل على مشروعية التعصيب بالنفس ما يأتي:

قوله سبحانه و تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[1].

(1) سورة النساء، آية 11

www.manaraa.com

فقد قدمت الآية الابن على الأب في الميراث لأن الأب عصبة والابن عصبة وقد جعلت الأب صاحب فرض السدس عند اجتماعه مع الابن وللابن الباقي، وعند عدم وجود الابن يأخذ الأب الباقي كما في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[1]، فيكون الابن مقدما على الأب في التعصيب، ويقدم الأب على الجد من باب أولى وهكذا تعامل بقية العصبة عند اختلاف الجهة[2].

قوله تعالى: "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"، حيث دلت الآية على أن الأخ يرث أخته ويحوز جميع مالها إذا لم يكن لها والد ولا ولد؛ بدليل قوله تعالى: "في الكلالة"، ثم قال: "وهو يرثها"والأخ عاصب وتدل أيضًا أن قرابة البنوة مقدمة على قرابة الإخوة، ويقاس على الأخ بقية العصبة. حيث إنه يحق للابن أو ابن الابن أو الأب أو الجد أن يحوزوا جميع المال إذا انفردوا من باب أولى.

قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[3]، فالآية على أن الأب يأخذ الباقي بعد الأم إذا لم يكن للمتوفى ولد، حيث يأخذ صاحب الفرض نصيبه هنا وهو الأم والتي يكون نصيبها الثلث، وما بقي سيأخذه الأب لأنه عصبة يأخذ ما بقي بعد صاحب الفرض. وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[4].

2-المبحث الثاني: حكم ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

اختلف الفقهاء في ميراث الجد والإخوة إلى مذهبين رئيسين، وذلك بسبب عدم وجود نص صريح من القرآن والسنة يبين حكم هذه المسألة الأمر الذي فتح باب الاختلاف تبعًا لتعارض الأشباه، فالجد يشبه الأب في أنه أصل ويحجب الإخوة، والجد مثله كذلك، وقرابته أقوى من الأخ لكونه أبًا في المرتبة الثانية، وبأن ابن الابن لا يحجبه كما يحجب الإخوة، وفيما يأتي من مطالب بيان رأي الفقهاء وأدلتهم:

2.1-المطلب الأول: رأي العلماء المانعين توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح في الفقه الإسلامي

حيث يقول هذا المذهب بحجب الإخوة بالجد، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعائشة وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وتبعهم أبو حنيفة، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[5].

(1) سورة النساء، آية 11

(2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 93/5، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م.

(3) سورة النساء، آية 11

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه، حديث برقم 6351، وفي الحديث أن أصحاب الفروض يأخذون نصيبهم فإن بقي شيء فيعطى لأقرب رجل من العصبات، لأن الأقرب أولى من الأبعد في الاستحقاق. بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

(5) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 568/7، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، أحمد بن محمد الديدير، الشرح الصغير، 480/2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت، محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 18/3، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2004م، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 305/8، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988م.

www.manaraa.com

واستدل القائلون بحجب الإخوة بالجد، بما يأتي:

1. أن القرآن الكريم استعمل لفظ الأب، والمراد به الجد، كقوله تعالى: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ﴾[2]

2. أن النبي عليه السلام قال: "**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[3]. فالجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم، أما المعنى: فإنه له قرابة ولادة وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه[4].

3. أن ابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن في الحجب، فكذلك أبو الأب يقوم مقام الأب في ذلك، قال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا»[5]. والجد كالأب في كثير من الأحكام فلابد أن يقوم مقامه.

4. أن الجد إما كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو دونهما، أو فوقهما. فإذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب، وان كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الأخ الشقيق، وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كل منهما، وكل ذلك باطل، فتعيَّن كونه فوقهما، فيحجبهما[6].

5. أن الابن يسقط الإخوة، ولا يسقط الجد.

6. أن الله لم يجعل للإخوة ميراثا إلا في الكلالة، وهو: الذي لا ولد له ولا والد.

7. أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب وهذا بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب[7]

جاء عن ابن حزم الظاهري[8]: "نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الإخوة إلى اثني عشر، أو إلى ثمانية، أو إلى سبعة، أو إلى ستة، أو إلى ثلاثة: فوجدناها كلها عارية من الدليل، لا يوجب شيئا منها، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا نظر، ولا قياس. ثم وجدنا أكثرها لا يصح".

---

(1) سورة الحج: 78.

(2) سورة البقرة: 133.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث برقم 1615، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م.

(4) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، 246/6، وانظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 182/29، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، 480/2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت،

(6) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، ص 142، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986م.

(7) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، ص 142، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986م.

(8) ابن حزم الظاهري، المحلى، 294/9.

www.manaraa.com

2.2-المطلب الثاني: رأي العلماء المجيزين توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح في الفقه الإسلامي

وهنا يقول هذا المذهب بمشاركة الإخوة للجد، وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وتبعهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد عنده، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1].

واستدل القائلون بمشاركة الإخوة للجد بما يأتي:

1. أن الله تعالى قد بيَّن أنَّ للأقارب من الرجال والنساء نصيبًا من الميراث والجد والإخوة من الأقارب، فقال: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾[2]، وهذا من ظاهر القرآن.

2. ميراث الإخوة ثبت بالكتاب بقوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم.. فإن كان له إخوة فلأمه السدس.."، ولا يحجبون مع الجد إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يوجد شيء من هذا، فلا يحجبهم الجد[3].

3. استواء الجد والإخوة في نسب الاستحقاق، فإنهما يدليان بالأب، الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والبنوة أقوى من الأبوة، إذ الابن يسقط تعصيب الأب، وعليه فيستوون في الاستحقاق، فإذا لم نقدِّم الأخ، فلا أقلّ من التشريك[4].

4. أن فرع الجد (الأعمام) يسقط بفرع الإخوة (أبناء الإخوة)، وقوة الفرع تدل على قوة أصله، فالإخوة يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وقد حجب من يدلي بالأب من يدلي بالجد.

5. أن الإخوة والأخوات كالأولاد في أنهم يرثون بالعصبة إن وجد فيهم رجل، والفرض إن لم يكن هناك رجل، وهذا بخلاف الجد، فهو لم يشبه الأولاد في شيء، والأولاد أقوى الوارثين درجة.

وقد رد القائلون بتوريث الإخوة على من منع ذلك بما يأتي:

1. بأن تسمية القرآن الجد أبًا هي تسمية مجازية، وهي لا توجب تسوية الجد بالأب من جميع الوجوه.

2. وأما الاستدلال بالحديث: "**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[5]، فهو استدلال ليس في محله، لأن الجد ليس هو أولى رجل ذكر وليس بأولى من الأخوة بالتعصيب لأنه بدرجتهم.

---

(1) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 93/5، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، 480/2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت، علي بن أحمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، 122/8، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004.

(2) سورة النساء: آية 7.

(3) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7.

(4) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7.

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث برقم 1615، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م.

www.manaraa.com

3-المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لكيفية توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

3.1-المطلب الأول: الطبيعة القانونية لميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

- أن الجد أبا الأب مثل الأب، في أن له ثلاث حالات للإرث، وهي كالتالي: يرث بالفرض وحده، ويرث بالعصبة وحدها، ويرث بالفرض والعصبة معاً.
- أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب، فيحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ويحجب من العصبات الأعمام الأشقاء، ومن بعدهم من العصبات.
- وأما فيما يتعلق بتوريث الإخوة أو الأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد الصحيح فالجمهور على اشتراكه مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب خلافًا لأبي حنيفة الذي يجعل الجد كالأب تمامًا حيث يحجبون به الإخوة جميعًا، بناء على استواء الجد والإخوة في نسب الاستحقاق، حيث إنهما يدليان بالأب، فالجد الصحيح أبو أبي الميت، والأخ الشقيق أو لأب ابن أبي الميت، والبنوة في الميراث والتعصيب بالنفس أقوى من الأبوة، حيث يسقط الابن تعصيب الأب، وبناء على ذلك يستوي كل منهما في الاستحقاق، ولذلك فإذا لم نقدِّم الأخ على الجد في الميراث، فلا أقلّ من التشريك بينهما فيه[1].

وترتكز الطبيعة القانونية لاشتراك الإخوة مع الجد في الميراث على مسألة تقول: أن فرع الجد وهم (الأعمام) يسقط بفرع الإخوة الأشقاء أو لأب (أبناء الإخوة)، ومن المعروف أن: قوة الفرع تدل على قوة أصله، فالإخوة يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وقد حجب من يدلي بالأب من يدلي بالجد، وهذا يدل على قوة ميراث الإخوة والحاجة إلى الأخذ برأي القائلين باشتراكهم مع الجد في الميراث وليس حجبهم في القانون رقم (2010/36).

ومن المرتكزات كذلك للطبيعة القانونية: أن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب كميراث الأولاد من حيث أنهم يرثون بالعصبة إن وجد فيهم ذكر، والفرض إن لم يكن هناك ذكر، وهذا بخلاف الجد الصحيح، فهو لم يشبه الأولاد في شيء، والأولاد في الميراث أقوى الوارثين درجة ولا يسبقهم عليه غيرهم من الورثة، وبالتالي كان من يشبههم في ذلك وهم (الإخوة) في حكمهم في قوة الاستحقاق وبالتالي جاءت هذه الطبيعة القانونية لتدعم القول بتوريثهم وعدم حجبهم من الميراث.

ومن المرتكزات للطبيعة القانونية لميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح؛ أن الجد محجوبٌ بالأب، وأنه لا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، فكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه، وذلك لأن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإن هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم[2]، وهذا بخلاف الأب الذي لا يحجب في الميراث حجب حرمان إلا لوجود مانع من موانع الميراث، وهو بهذا كان لا بد من بيان اختلافه في التوريث عن ميراث الأب وبالتالي العدول عن القول بحجب الإخوة به، بل توريثهم معه أو الاشتراك معه في الميراث كما ذهب إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية في نص المادة (290).

(1) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، 64/7.

(2) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 141/29.

www.manaraa.com

ومن المرتكزات للطبيعة القانونية كذلك أن الأب يحجب أمه (أم أب) من الميراث لأنها تدلي به إلى الميت وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، وأما الجد في هذه الحالة (وجود الورثة: أب أب، أم الأب) فإنه لا يحجبها لأنها لم تدل به إلى الميت، وبالتالي فإن وجود هذا الاختلاف في ميراث الجدة الصحيحة أم الأب حال وجود الأب أو وجود الجد يؤذن باختلاف الحكم في توريث الإخوة مع الجد أو مع الأب وبالتالي انضباط الطبيعة القانونية لذلك وفق ما نص عليه القانون.

ثم إن اختلاف ميراث الأم في المسألة العمرية (بأن يكون الورثة: أب، أم، أحد الزوجين) مع وجود الأب فترث الأم (ثلث الباقي) وأما إذا كان مكان الأب في هذه المسألة جد؛ فإن ميراث الأم عندها سيكون ثلث التركة وليس ثلث الباقي كما هو الحال عند وجود الأب، وهذا من المرتكزات المهمة للطبيعة القانونية لميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح، حيث يظهر الفرق في ميراث الأم مع وجود الأب أو الجد حسب المسألة الإرثية، وبالتالي أهمية القول بتوريثهم واشتراكهم وعدم حجبهم من الميراث.

3.2-المطلب الثاني: حالات توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36).

نصت المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36) على:

أ. الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب، فأما إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:

1. أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.
2. أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج. لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب.

فقد ذكرت المادة السابقة طبيعة ميراث الجد إذا اجتمع مع الإخوة في المسألة الإرثية حيث إنه يرث في الحالة الأولى: من خلال المقاسمة على اعتبار أنه أخ وذلك بالتساوي مع الذكور، أو للذكر مثل حظ الأنثيين مع الإناث عند كونهن عصبات بالغير أو عصبات مع الغير وفق الحالات التي ترث الإناث فيها هذا النصيب الإرثي ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المقاسمة بالتساوي مع الإخوة الذكور:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	المقاسمة بين الجد والإخوة بالتساوي بينهم
الأخ الشقيق أو لأب	
الأخ الشقيق أو لأب	

www.manaraa.com

المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين مع الإناث عند كونهن عصبات بالغير:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	المقاسمة بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين مع العصبة بالغير
الأخ الشقيق أو لأب	
الأخت الشقيقة أو لأب	

المقاسمة مع الإناث حال ميراثهن بطريق العصبات مع الغير للذكر مثل حظ الأنثيين:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	المقاسمة بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين مع العصبة بالغير
الأخت الشقيقة أو لأب	
البنت الصلبية	2/1

فقد ذكرت المادة السابقة في (أ/2): أن الجد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	الباقي تعصيبًا بالنفس
الأخت الشقيقة أو لأب	2/1

وكذلك:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	الباقي تعصيبًا بالنفس
الأختين الشقيقتين أو لأب	3/2

وقد نصت المادة السابقة في (ب، ج) منها على: أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب.

ومن الأمثلة على (أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس) ما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	6/1
الأخ الشقيق أو لأب	الباقي وهو هنا صفر
الأم	3/1
الزوج	2/1

ومن الأمثلة أيضًا:

www.manaraa.com

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	6/1
6 إخوة أشقاء أو لأب	الباقي

ومن الأمثلة:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	6/1
3 أخوات شقيقات أو لأب	3/2
الزوج	2/1

ومن الأمثلة على أنه (لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب) ما يأتي:

الورثة	مقدار الميراث
الجد الصحيح (أب الأب)	المقاسمة مع الإخوة الأشقاء
3 إخوة أشقاء	دون اعتبار للأخ لأب
الأخ لأب	محجوب بالإخوة الأشقاء

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع **الطبيعة القانونية لميراث الجد مع الإخوة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36)**، فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

1. إن المقصود بالإخوة الذين يرثون مع الجد وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2010/36) هم الإخوة الأشقاء أو لأب.

2. اختلف الفقهاء في ميراث الجد والإخوة إلى مذهبين رئيسين، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص صريح من القرآن والسنة يبين حكم هذه المسألة مما فتح باب الاختلاف تبعًا لتعارض الأشباه.

3. يرى من يقول بعدم توريث الإخوة مع الجد أنه يشبه الأب في اعتباره أصلًا كالأب حيث إنه يعمل على حجب الإخوة، والجد في ذلك مثله، وبأن قرابته أقوى من الأخ لكونه أبًا في المرتبة الثانية، ويدعم ذلك أيضًا أن الابن أو ابن الابن لا يقوم بحجبه كما يحجب الإخوة عند الاجتماع في مسألة إرثية واحدة.

4. من المعروف في الميراث أن قوة الفرع تدل على قوة أصله وبيانه؛ أن الإخوة يدلون بالأب، كما أن الأعمام يدلون بالجد، وهنا يحجب من يدلي بالأب من يدلي بالجد، مما يدل على قوة ميراث الإخوة لأن فرع الجد وهم (الأعمام) يسقط بفرع الإخوة الأشقاء أو لأب (أبناء الإخوة) الأمر الذي يعمل على تبني رأي القائلين باشتراكهم مع الجد في الميراث وليس حجبهم وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم (2010/36).

5. تستند الطبيعة القانونية في توريث الجد مع الإخوة إلى اعتبار ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب كميراث الأولاد من حيث توريثهم بالعصبة حال وجد فيهم ذكر، وتوريثهم بالفرض حال لم يكن بينهم ذكر،

www.manaraa.com

وهذا يخالف حالات ميراث الجد الصحيح، حيث إنه لم يشبه الأولاد في شيء من ذلك، وهم أي: الأولاد أقوى الوارثين درجة ولا يسبقهم عليه أحد من الورثة غيرهم، وبالتالي كان في حكمهم في قوة الاستحقاق من يشبههم في ذلك وهم (الإخوة) وبالتالي جاءت هذه الطبيعة القانونية لتدعم القول بتوريثهم وعدم حجبهم من الميراث.

6. تتنوع الحالات التي ورث فيها القانون الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب إلى حالتين: أحدهما: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث، وثانيهما: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث، مع بيان أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب:

- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط).
- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1998م.
- الأحمد، سهيل محمد، الأحوال الشخصية 2 الوصية الميراث الوقف، مطبعة النبراس، بيت لحم، 2015م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م.
- علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988م، وهذه المسائل مجمع عليها بين الفقهاء.
- علي محمود الزقيلي، ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الجامعة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 4، المجلد 13، 2017م.
- محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2004م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- محمد بن أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 2003م.
- موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004.
- يونس عبد الرب فاضل طلول، ميراث الجد والإخوة، جامعة الإيمان، مركز البحوث، 2013م.

www.manaraa.com